



سياسات العدالة الانتقالية و دورها في معالجة انتهاكات حقوق الانسان ما بعد الصراع
(دراسة في الماهية و المصادر و الاليات)

سياسات العدالة الانتقالية و دورها في معالجة انتهاكات حقوق الانسان ما بعد الصراع
(دراسة في الماهية و المصادر و الاليات)

المستشار القانوني المساعد

م . د حسين علي عبد الرحيم البياتي

المديرية العامة للتربية في محافظة ديالى

البريد الإلكتروني Email : master85edu@gmail.com

الكلمات المفتاحية: سياسات ، العدالة الانتقالية ، معالجة ، انتهاكات حقوق الانسان ، الصراع .

كيفية اقتباس البحث

البياتي، حسين علي عبد الرحيم ، سياسات العدالة الانتقالية و دورها في معالجة انتهاكات حقوق الانسان ما بعد الصراع(دراسة في الماهية و المصادر و الاليات)،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الأول ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ١٠ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered في
ROAD

مفهرسة في
IASJ

Transitional Justice Policies and Their Role in Addressing Post-Conflict Human Rights Violations (A Study of Nature, Sources, and Mechanisms)

Dr. Hussein Ali Abdul Rahim Al-Bayati

General Directorate of Education in Diyala Governorate

Keywords : Policies, Transitional Justice, Addressing Human Rights Violations, Conflict.

How To Cite This Article

Al-Bayati, Hussein Ali Abdul Rahim , Transitional Justice Policies and Their Role in Addressing Post-Conflict Human Rights Violations (A Study of Nature, Sources, and Mechanisms), Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2026, Volume:16, Issue 10.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](#)

Abstract

The concept of transitional justice is a relatively new concept at both the international and national levels. It falls under the umbrella of human rights studies and represents a series of interconnected measures aimed at transforming a society that has suffered gross human rights violations into a democratic society that respects the rule of law and human rights. This includes remembering these violations to prevent their recurrence. This topic requires focusing on reparations for victims of human rights violations, which encompasses several meanings, including direct compensation or guarantees of non-repetition. To what extent have the constitutional, legislative, and institutional frameworks for transitional justice in Iraq contributed to addressing human rights violations, reparations for victims, achieving national reconciliation, and ensuring non-repetition of such violations? And how adequate are these frameworks in light of the legal and institutional obstacles that have hindered their implementation? This research employs an analytical approach, reviewing previous literature on transitional justice and relying



on real-world case studies, focusing on Iraq as a model. The policies implemented will be analyzed, their effectiveness in achieving the desired goals assessed, and the challenges they face examined. A comparative approach will also be used to understand the differences between the experiences of various countries that have undergone transitional justice processes.

In conclusion, we recommend working towards the success of transitional justice mechanisms, as they have a significant impact on establishing a just and democratic state based on sound principles.

المخلص

ان مفهوم العدالة الانتقالية هو من احد المفاهيم الحديثة على الصعيدين الدولي و الوطني و هو يندرج تحت دراسات حقوق الانسان فهو يمثل سلسلة مترابطة من الاجراءات الغرض منها هو الانتقال بواقع المجتمع الذي تعرض الى الانتهاكات الجسيمة الخاصة بحقوق الانسان الى مجتمع ديمقراطي يحترم القانون و حقوق الانسان بالإضافة الى عملية التذكير بتلك الانتهاكات للحيلولة دون تكرارها مستقبلا و يتطلب هذا الموضوع التركيز على موضوع جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الانسان فهو يحوي على معان عديدة منها التعويض المباشر او من خلال ضمانات عدم تكرار الانتهاك. الى اي مدى اسهمت الاطر الدستورية و التشريعية و المؤسساتية للعدالة الانتقالية في العراق في معالجة انتهاكات حقوق الانسان ، و جبر اضرار الضحايا ، و تحقيق المصالحة الوطنية ، و ضمان عدم تكرار تلك الانتهاكات ، و ما مدى كفاية هذه الاطر في ضوء المعوقات القانونية و المؤسساتية التي واجهت تطبيقها ؟

يستند هذا البحث الى منهج تحليلي يستعرض الادبيات السابقة حول العدالة الانتقالية ، و يعتمد على دراسة حالات واقعية ، مع التركيز على العراق كنموذج، سيتم تحليل السياسات المتبعة ، و تقييم فعاليتها في تحقيق الاهداف المنشودة ، بالإضافة الى استعراض التحديات التي تواجهها ، كما سيتم استخدام منهج المقارنة لفهم الفروقات بين التجارب المختلفة في الدول التي مرت بعمليات العدالة الانتقالية .

و في الخاتمة اوصينا بضرورة العمل على انجاح سبل العدالة الانتقالية حيث ان له اثرا مهما في تأسيس دولة ديمقراطية عادلة مرتكزة على اسس سليمة

المقدمة

تعد العدالة الانتقالية من المواضيع الحيوية التي تكتسب اهمية متزايدة في سياق الدول التي تمر بفترات ما بعد النزاع ، فبعد انتهاء الصراعات المسلحة ، تواجه المجتمعات تحديات كبيرة في معالجة اثار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ، و تحقيق المصالحة الوطنية ، و

سياسات العدالة الانتقالية و دورها في معالجة انتهاكات حقوق الانسان ما بعد الصراع

(دراسة في الماهية و المصادر و الاليات)

لبناء مؤسسات ديمقراطية قوية ، يتطلب ذلك وضع سياسات فعالة للتصدي لتلك الانتهاكات ، و ضمان حقوق الضحايا و تعزيز سيادة القانون

اهمية البحث

تكمن اهمية هذا البحث في تسليط الضوء على دور سياسات العدالة الانتقالية في معالجة انتهاكات حقوق الانسان بعد الصراع ، حيث يعد هذا الموضوع محوريا لتحقيق الاستقرار و التنمية في المجتمعات المتأثرة ، كما يسهم البحث في فهم كيفية تطبيق اليات العدالة الانتقالية في سياقات مختلفة ، مما يساعد في تقديم حلول عملية للتحديات التي تواجهها الدول في اعادة بناء نفسها .

اشكالية البحث

الى اي مدى اسهمت الاطر الدستورية و التشريعية و المؤسساتية للعدالة الانتقالية في العراق في معالجة انتهاكات حقوق الانسان ، و جبر اضرار الضحايا ، و تحقيق المصالحة الوطنية ، و ضمان عدم تكرار تلك الانتهاكات ، و ما مدى كفاية هذه الاطر في ضوء المعوقات القانونية و المؤسساتية التي واجهت تطبيقها ؟

منهج البحث

يستند هذا البحث الى منهج تحليلي يستعرض الادبيات السابقة حول العدالة الانتقالية ، و يعتمد على دراسة حالات واقعية ، مع التركيز على العراق كنموذج، سيتم تحليل السياسات المتبعة ، و تقييم فعاليتها في تحقيق الاهداف المنشودة ، بالإضافة الى استعراض التحديات التي تواجهها ، كما سيتم استخدام منهج المقارنة لفهم الفروقات بين التجارب المختلفة في الدول التي مرت بعمليات العدالة الانتقالية .

تقسيم البحث

مما تقدم ستكون دراسة عبر مقدمة و مبحثين اساسيين و خاتمة تتضمن ما توصل اليها الباحثين هما :-

المبحث الاول - ماهية العدالة الانتقالية

المبحث الثاني - تطبيقات العدالة الانتقالية (العراق نموذجا)

الخاتمة



المبحث الاول

ماهية العدالة الانتقالية

تعد العدالة الانتقالية من المفاهيم الاساسية التي تبرز في سياقات التحولات السياسية و الاجتماعية ، حيث تهدف الى معالجة اثار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي قد تحدث خلال فترات من النزاع او الاستبداد ، تتطلب العدالة الانتقالية تحقيق المساواة عن الافعال المنتهكة ، و ضمان حقوق الضحايا ، و العمل على بناء مجتمع ديمقراطي يسعى الى المصالحة الوطنية .

يستند هذا المفهوم الى مجموعة من الاليات القانونية و الاجتماعية التي تهدف الى جبر الضرر ، و محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات ، و تطوير مؤسسات الدولة لضمان عدم تكرار تلك الانتهاكات في المستقبل ، في هذا السياق ، سنستعرض في هذا المبحث مفهوم العدالة الانتقالية في المطلب الاول ، و الاسس و المرجعيات القانونية في المطلب الثاني

المطلب الاول

مفهوم العدالة الانتقالية

ان مفهوم العدالة بالنسبة للمجتمع يتعلق بضمان المساواة عن الافعال و الانصاف في ذلك ، و حماية الدفاع عن الحقوق ، و تقرير جزاء لانتهاك القانون ، و العدالة هي ملكة و هيئة راسخة في النفس ، بتحري الحق و المروءة و الصدق و الاستقامة في الاقوال و الافعال ، و النأي عن الظلم بكافة هيئاته ، و الابتعاد عن التطفيف قصدا و لو بمقدار حبه و استيفاء الحق للناس ، و عدم خسرانه كما لو كان للنفس ، و تتطوي العدالة وفقا للسياقات الدولية على احترام الحقوق ، و مصالح الضحايا و رفاهية المجتمع بأسره و قد عمل المجتمع الدولي على التحديد الجماعي " للمتطلبات الموضوعية" و الاجرائية لإقامة العدالة لما يربوا على اكثر من نصف قرن^(١) .

و قد قرر الفقه القانوني لأصل العدالة بانه يرتبط بنظريتين احدهما مثالية ، و يعني بموجبهما التصور العقلي السليم لمجموعة الحقوق الطبيعية للإنسان، و هو ما ينبغي ان يستوحيه المشرعون عند وضع مختلف القوانين التي اذا انكرت تلك الحقوق اتصفت بعدم المشروعية ، اما النظرية الثانية فهي الواقعية ، و تنكر ان يكون القانون وليد العقل البشري ، و انما هو وليد بيئة متغيرة لا تثبت على حال ، لذلك فان القانون هو الاخر لا يثبت و انما يكون مختلفا بحسب الزمان و المكان^(٢)

كما ينطوي مفهوم العدالة الانتقالية على ركيزة اساسية هي الانتقال او الانتقالية ، و تعني من مرحلة او حالة انحسار العدالة الى مرحلة تحقيقها ، و تعود تسمية العدالة الانتقالية الى

التحولات السياسية التي اراد ناشطوا حقوق الانسان اظهار انتهاكات الانظمة الاستبدادية ، من دون التأثير على التحولات ، و لان هذه التحولات كانت تعرف باسم الانتقال الى الديمقراطية و اضيفت اليها العدالة ، اطلق عليها العدالة الانتقالية .

•المفهوم الدولي للعدالة الانتقالية

اختلفت تعريفات العدالة الانتقالية في اعمال الامم المتحدة ، و تنوعت في الممارسات الدولية او الفقه الدولي ، و قد تمحور جميع هذه التعاريف حول كونها استجابة قانونية لانتهاكات الماضي ، للانطلاق الى مستقبل ديمقراطي و فيما يأتي بعض تلك التعاريف^(٣) .

اوردت الفقرة (٨) من تقرير الامين العام للأمم المتحدة السيد (كوفي عنان) عام ٢٠٠٤ بشأن العدالة الانتقالية ، بانها " تعني مجموعة العمليات و الاليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع للتصالح مع تركه تجاوزات الماضي واسعة النطاق من اجل ضمان المساءلة و خدمة العدالة و تحقيق المصالحة ، و لا تقتصر العدالة الانتقالية على حالات ما بعد الصراع او تغيير النظام ، التي تمر بمرحلة انتقالية معينة ، من الدكتاتورية الى الديمقراطية و لكنها تشمل ايضا ، تحقيق السلام ضمن النزاع الدائر^(٤) .

كما اورد تقرير الامين العام للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٦ (مذكرات توجيهية لاحقة و ممارسات للأمم المتحدة للتقرير السابق) بشأن سيادة القانون و العدالة الانتقالية ، ان مفهوم هذه العدالة يشمل كامل نطاق العمليات و الاليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع ، لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق ، بغية كفالة المساءلة ، واقامة العدل ، و تحقيق المصالحة و قد تشمل هذه الاليات القضائية ، و غير القضائية على سواء ، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية او عدم وجودها مطلقا ، و محاكمات الافراد و التعويض ، و تقصي الحقائق ، و الاصلاح الدستوري ، و فحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات و الفصل او الابعاد من المؤسسات العامة ، او اقترانها^(٥)

و عرف مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان عام ٢٠٠٦ العدالة الانتقالية بانها (مجموعة من الممارسات و الاليات التي تنشأ بعد فترة من النزاع او الحروب الاهلية او القمع ، و تهدف بصورة اساسية الى التعامل مع اثار الانتهاكات السابقة لحقوق الانسان و القانون الانساني الدولي ، و تسعى لترسيخ قواعد حقوق الانسان كافة ، سواء المدنية او السياسية او الاقتصادية و الاجتماعية)^(٦)

اما المركز الدولي للعدالة الانتقالية فقد عرفها (مجموعة من التدابير القضائية و غير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة ، من اجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق



الانسان) ، و تتضمن هذه التدابير الملاحقات القضائية و لجان الحقيقة ، و برامج جبر الضرر ، و اشكال متنوعة من اصلاح المؤسسات ، ، و كذلك للمركز تعريفا اخر (انها الاستجابة للانتهاكات المنهجية او الواسعة النطاق لحقوق الانسان بهدف تحقيق الاعتراف الواجب بما كابده الضحايا من انتهاكات و تعزيز امكانية تحقيق السلام و المصالحة و الديمقراطية ، أي انها تكييف للعدالة على النحو الذي يلائم المجتمعات ، تخوض مرحلة من التحولات في اعقاب حقبة من تفشي انتهاكات حقوق الانسان سواء حدثت هذه التحولات فجأة او على مدى عقود طويلة^(٧)

•المفهوم الفقهي للعدالة الانتقالية

يستمد مصطلح العدالة الانتقالية اسسه ووجوده من القانون الانساني الدولي ، و يعد استجابة للانتهاكات الممنهجة و الواسعة النطاق للحقوق و الحريات ، بهدف الاعتراف بما تعرض له الضحايا من اعتداءات ، و تعزيزا للمصالحة و الديمقراطية و السلام ، و لم تخرج التعاريف التي قدمها الفقهاء و الشراح من هذا النطاق رغم اختلاف المدرستين (الفرانكفونية و الانغلو سكسونية) ، و قد انتهج مجموعة من الفقهاء بتعريفاتهم للعدالة الانتقالية باقتصارهم على مدى تعلقها بالمساءلة الجنائية لمقتري الانتهاكات في مرحلة ما قبل التحول ، فيما توسع جانب اخر من الفقهاء في تعريف العدالة الانتقالية ولم يقتصرها على الاليات القضائية و المساءلة الجنائية . و من الفقهاء الذين ركزوا على ان العدالة الانتقالية اجراءات مساءلة جنائية لمقتري الانتهاكات في مرحلة ما قبل التحول السياسي الفقيه (Ruti teitel) حيث جاء تعريفه للعدالة الانتقالية بانها تتعلق بفترات تحول او تغيير سياسي يتميز باستجابة قانونية لمواجهة اساءات انظمة قمعية سابقة و يقصد بالتحول السياسي هنا انه انتقال من انظمة اقل ديمقراطية الى اكثر ديمقراطية و قد تم التأكيد في صياغة هذا المفهوم على الالتزام القانوني الدولي بمقاضاة مرتكبي جرائم الابادة الجماعية و جرائم الحرب و ضد الانسانية ، اما الفقيه (Naomi roht) عرفها بانها عدة اليات للمساءلة ، تركز على تحقيق هدف تنشده امة ، و يتعلق بالتفاهم مع ماض عنيف تم تغييره ، و مساءلة مرتكبي اعمال العنف و انتهاكات حقوق الانسان خلال هذه الفترة^(٨)

و من الكتاب العرب الذين عرفوا العدالة الانتقالية الدكتور (رضوان زيادة) حيث عرفها بانها تشير الى حقل من النشاط و التحقيق يركز على المجتمعات التي تمتلك ارثا كبيرا من انتهاكات حقوق الانسان و الابادة الجماعية^(٩) .

و عرفها الدكتور (عبد الحسين شعبان)^(١٠) ، الانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح الى حالة السلم ، او الانتقال من حكم سياسي تسلطي الى حالة حكم ديمقراطي ، او التحرر من احتلال

اجنبي باستعادة او تأسيس حكم محلي ، و كل هذه المراحل تواكبها في العادة بعض الإجراءات الاصلاحية الضرورية ، و سعي لجبر الاضرار لضحايا الانتهاكات الخطيرة ، كما عرفها المستشار (عادل ماجد) تطبيقا على الوضع في مصر ، مجموعة من التدابير و الاجراءات القضائية و غير القضائية يضطلع بها اثناء مرحلة ما بعد ثورة ٢٥ كانون الثاني ٢٠١١ ، للتصدي لانتهاكات حقوق الانسان و غيرها من صور اساءة استعمال السلطة التي وقعت في ظل النظام السابق و خلال مدة تغيير هذا النظام ، و هي ترمي اساسا الى القصاص العادل للضحايا ، و جبر الاضرار التي لحقت بهم و ذويهم ، و اصلاح مؤسسات الدولة ، و تحقيق المصالحة الوطنية ، للانتقال بالمجتمع الى صميم مرحلة الديمقراطية ، و منع تكرار ما حدث من انتهاكات و تجاوزات (١١) .

● مفهوم العدالة الانتقالية في بعض قوانين الدول ما بعد النزاع

بعد مرحلة ما يعرف بالربيع العربي التي اجتاحت بعض الدول العربية تضمنت القوانين الداخلية تعريفات مختلفة لمفهوم العدالة الانتقالية و يمكن التطرق لنماذج منها بالشكل الاتي

- ١- نص الباب الاول - الفصل الاول من القانون الاساسي التونسي رقم ٥٣ الصادر في ٢٤/١٢/٢٠١٣ بإرساء العدالة الانتقالية و تنظيمها على انها " هي مسار متكامل من الاليات و الوسائل المعتمدة لفهم و معالجة لماضي انتهاكات حقوق الانسان ، و يكشف حقيقتها و محاسبة و مساءلة المسؤولين عنها ، و جبر الاضرار للضحايا ، و رد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية و يحفظ الذاكرة الجماعية و يوثقها ، و يرسى ضمانات عدم تكرار الانتهاكات و الانتقال من حالة الاستبداد الى نظام ديمقراطي يساهم في ضمانات تكريس منظومة حقوق الانسان (١٢)
- ٢- نصت المادة الاولى من القانون الليبي رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٣ يقصد بالعدالة الانتقالية تنفيذ احكام هذا القانون ، و التصدي للانتهاكات الجسيمة و المنهجية لحقوقهم و حرياتهم الاساسية التي تعرض لها الليبيون خلال النظام السابق من قبل مؤسسات الدولة ، من خلال الاجراءات التشريعية و القضائية و الاجتماعية و الادارية ، و كشف الحقيقة و محاسبة الجناة ، و اصلاح النظام ، و الحفاظ على ذاكرة الدولة و تقديم التعويضات و التعويض عن الاخطاء التي تتحمل الدولة مسؤولية جبرها ، و يشمل مفهوم العدالة الانتقالية في هذا القانون بعض اثار ثورة السابع عشر من فبراير و هي تحديدا ، (أ- مواقف و اعمال ادت الى شرخ النسيج الوطني و الاجتماعي ، ب - اعمال كانت ضرورية لتحسين الثورة شابها بعض السلوكيات غير الملزمة بمبادئها و يهدف الى الوصول الى المصلحة الوطنية ، و اصلاح نفسه ، و تعزيز السلام الاجتماعي و اقامة دولة القانون) (١٣)



٣- نصت المادة الثانية من فقرتها الاخيرة من مشروع قانون العدالة الانتقالية و المصالحة اليمني لسنة ٢٠١٣ العدالة الانتقالية (العدالة التصالحية غير القضائية ، للكشف عن الحقيقة و جبر ضرر الضحايا ، و حفظ الذاكرة الوطنية و منع تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في المستقبل).

من خلال ما سبق ، ثبت صعوبة وضع مفهوم للعدالة الانتقالية لحدثة مفهومها و تشعبه و لاتصاله بشؤون المجتمع السياسي و الاجتماعي و الانساني ، و يمكن تعريفها حسب رأينا ((مجموعة من الاليات القانونية و السياسية و الاجتماعية التي يمكن ان تعتمدھا الدول في مراحلها الانتقالية ، الهدف منها هو لمعالجة الانتهاكات الخاصة بحقوق الانسان و التي وقعت فيما مضى من خلال كشف الحقيقة و مساءلة المسؤول عنها و جبر ضرر الضحية و تحقيق المصالحة الوطنية لضمان عدم تكرار الانتهاكات الماضية)) ، كما يمكن ان تكون العدالة الانتقالية مشروع مجتمعي متكامل لبناء الثقة بين الدولة و المجتمع لترسيخ سيادة القانون للانتقال من حالة الصراع و الصدام و الاستبداد الى حالة النظام الديمقراطي المستقر الذي يحترم حقوق الانسان .

المطلب الثاني

الاسس و المرجعيات القانونية للعدالة الانتقالية

يفرق الفقه القانوني عادة بين المصادر الموضوعية و المصادر الشكلية للقانون ، و المصادر الموضوعية هي المصادر المنشئة للقانون او المصادر الحقيقية له ، اما المصادر الشكلية فهي الطرائق او الوسائل التي تظهر فيها القاعدة القانونية الى الوجود^(١٤) .

و بحسب المدرسة الشكلية المصادر الوحيدة للقانون هي التي تعترف بها الدول صراحة او ضمنا ، و لا تكون خارج ارادة الدولة ، اما المدرسة الموضوعية فتولي جل الاهمية للمصادر الحقيقية المنشئة للقانون و لا تهتم بطرائق صياغة القانون و اظهاره الى الوجود ، فهي لا تبحث عن شكل المنبع الذي يظهر منه الماء الى سطح الارض لأنه ليس الاصل المباشر للمياه ، بل تبحث في الطبقات العميقة التي تدفع بالماء الى الظهور و يعود الفضل للمدرسة الموضوعية في جذب الانتباه الى العوامل غير القانونية التي تصنع القانون ، غير ان هذه العوامل ليس لها اهمية من الزاوية القانونية الا اذا كانت محل اقرار الدولة المنشئة للقانون .

و تتنوع مصادر العدالة الانتقالية، و سنعرض فيما يأتي اهم هذه المصادر التي يمكن ان تعتمد عليها العدالة الانتقالية

اولا- ميثاق منظمة الامم المتحدة ١٩٤٥

يعد ميثاق الامم المتحدة واحدا من اهم مصادر العدالة الانتقالية و خاصة مواد الميثاق التي تتناول حقوق الانسان فان مجال العدالة الانتقالية او مواصلة العدالة الشاملة اثناء مدة الانتقال السياسي تهتم بتنمية مجموعة واسعة من الاستراتيجيات المتنوعة لمواجهة ارث انتهاكات حقوق الانسان ، و يتألف ميثاق الامم المتحدة من ديباجة و (١١١) مادة موزعة على (١٩) فصل اعلن عنه في مؤتمر سان فرانسيسكو في ٢٦ /حزيران/ ١٩٤٥ بعد اجتماع ممثلين عن (٥٠) دولة ، و دخل حيز التنفيذ في ٢٤ /اكتوبر/ ١٩٤٥ .

رغم ما نراه من المآخذ على ميثاق الامم المتحدة الذي يحقق سيادة و ارادة الدول الكبرى من اللجان المتعددة التي شاركت في وضع الميثاق فان ما يهمنا في هذا المقام هو ان الميثاق يشكل مصدرا مهما من المصادر المادية للعدالة الانتقالية التي استمدت منه الدول نشأة قوانين العدالة الانتقالية و خاصة تلك المواد التي تناولت حقوق الانسان^(١٥) .

ان ميثاق الامم المتحدة نص على ان تعمل المنظمة جاهدة لتحقيق حقوق الانسان في العلم بلا تمييز ، و يشير الميثاق الى رغبة الامم المتحدة في تامين ظروف الاستقرار و الرفاهية و احترام حقوق الانسان و الحريات الاساسية ، على ان تتعهد جميع الدول الاعضاء في المنظمة بما يجب عليهم من التعاون لإدراك تحقيق هذا ، ووضع الميثاق على عاتق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي موضوعين يتعلقان برعاية حقوق الانسان ، فعلى المجلس ان يقدم توصيات من اجل تامين الاحترام الفعلي لحقوق الانسان و الحريات الاساسية للجميع ، و على المجلس ان ينشئ لجانا للشؤون الاقتصادية و الاجتماعية لتعزيز حقوق الانسان ، و ايضا تعزز مواد ميثاق الامم المتحدة الاخرى حقوق الانسان بدعم الروافد التي تعد عصب في صلب حقوق الانسان كحفظ الامن و السلم الدوليين الذي يعد من اهم مقاصد الامم المتحدة و انماء العلاقات الودية بين الامم و تحقيق التعاون الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي الانساني .

ثانيا- الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٠ /كانون الاول/ ١٩٤٨

يعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان الوثيقة الاساسية للتعريف بحقوق الانسان ، و هو الذي استمدت منه الاعلانات الخاصة بحقوق الانسان الذي تلتته نشأتها و استخلصت منه الحقوق الاساسية للإنسان ، و قد عهد المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الى لجنة حقوق الانسان ، بتدوين حقوق الانسان و بإعداد مشروع للجزاءات ووسائل التنفيذ التي تكفل ضماناتها ، و لدت اعمال هذه اللجنة الى صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اقرته الجمعية العامة في ١٠/كانون الاول/ ١٩٤٨ و بامتناع ثمانين دول عن التصويت (الكتلة السوفيتية و يوغسلافيا و





المملكة العربية السعودية و جنوب افريقيا و رومانيا و بلغاريا) ، و قد صدر الاعلان بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢١٧) و تضمن (٣٠) مادة ، و من اهم ركائزه التي يقوم عليها هي الحرية و المساواة و عدم التمييز ، و على الرغم من صدور هذا الاعلان الا ان الحقوق الواردة فيه ما زالت على ورق لانها تفتقر الى عنصر الالتزام لتطبيقه^(١٦) .

لا يزال الاعلان العالمي لحقوق الانسان يفتقر الى الوسائل القانونية التي تفرض على الدول الالتزام بتطبيقه ، لكن بعض الدول تلجأ الى استعمال حقوق الانسان كوسيلة ضد دول اخرى ، و هذه الدول في الواقع هي التي كانت العائق امام تطبيق حقوق الانسان و ضد اصدار المواثيق الدولية الخاصة بها ، و برغم ما تقدم و كون الاعلان ذا الزام اخلاقي للدول و فيه الزام قانوني من خلال تبني مواده في الدساتير و القوانين الوطنية ، و هذا الاعلان يعد مصدرا للعدالة الانتقالية تستمد منه نشأتها ، و تستند اليه في المطالبة بحقوق الانسان اثناء مدد الانتقال و التحول الديمقراطي ، و لان حقوق الانسان محور الحماية التي توفرها العدالة الانتقالية تلتزم بحماية هذه الحقوق في النظامين القانونيين الداخلي و الدولي .

و من مميزات العدالة الانتقالية انها تتعامل مع الجرائم الخطرة كالإبادة الجماعية و الجرائم ضد الانسانية و غيرها ، و قد بين الاعلان العالمي لجميع الحقوق و من الحقوق الاساسية التي لا يجوز التجاوز عليها مطلقا ، و هي التي تركز عليها اليات العدالة الانتقالية في مدد الانتقال من الدكتاتورية الى الديمقراطية لمعالجة ارث انتهاكات حقوق الانسان

ثالثا- الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان

عندما تحدث فترة انتقالية في أي بلد ، غالبا ما تعاني البلاد من ازمة قانونية بسبب انهيار النظام القديم و الغاء الدستور في عهده ، و الذي يصاحبه الكثير من الضغوط المحلية و الدولية لتبني قوانين معينة ، او منهج تحاول قوة متنفذة فرضه او قد تفرضه قوة شعبية او القوة الثورية نفسها ، و يتوجب في هذه الحالة الاخذ بالمعايير العالمية و تطبيقها و خاصة في الامور المتعلقة بالعدالة الانتقالية و الانصاف من اجل بناء الدولة الديمقراطية و لكي تكتمل عملية الانتقال الصحيح من الحكم الديكتاتوري الى نظام ديمقراطي يحترم و يعزز حقوق الانسان .

حيث مجمل المعايير الدولية لحقوق الانسان تحدها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان - و الذي اشرنا اليه سابقا بعدم تمتعه بقوة قانونية ملزمة- و من اجل اضافة صفة الالتزام على تلك الحقوق لابد من وضع اتفاقيات متعلقة بتلك الحقوق توقع و تصادق عليها الدول لكسب تلك الصفة ، فضلا على ان بعض الدول ضمنت في دساتيرها و قوانينها المحلية بعض الفقرات من الاعلان العالمي لحقوق الانسان و هكذا انطوت الخطوات الاتية للإعلان العالمي لحقوق الانسان

على وضع معاهدات عرفت باسم (اتفاقيات حقوق الانسان) ، و ان الدول التي تصادق على هذه الاتفاقيات توافق رسميا على الامتثال لها ، و في مقدمة هذه الاتفاقيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية^(١٧) ، فضلا عن عدد من الاتفاقيات الاخرى المتعلقة بحقوق الانسان و هي كالآتي

١- **العهدان الدوليان (العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية / ١٩٦٦)** حيث يشير العهدان في الديباجة الخاصة بهما و التي قد تتطابق فيما بينها الى التذكير بالكرامة الانسانية لأعضاء الاسرة البشرية و المساواة في الحقوق وفقا لميثاق الامم المتحدة ، و تذكر الدول بالتزاماتها الدولية وفقا للميثاق من الالتزام بتعزيز و احترام حقوق الانسان و حرياته و على الفرد ايضا ان يسعى الى تعزيز و مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد ، و تؤكد على ان السبيل الوحيد لخروج الانسان من الفقر و الخوف ، و لتحرره وفقا لإعلان حقوق الانسان هذا السبيل لا يكون الا بالتمتع بالحقوق المدنية و السياسية و كذلك الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية .

و يتكون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية من (٥٣) مادة، و تحتوي المواد (١-٢٧) على مجموعة من الحقوق التي لا يجوز تقييدها في حالات الطوارئ و هي الحق في الحياة و الاعتقال التعسفي و حظر التعذيب و الرق و حقوق الاقليات و تكوين الجمعيات و التجمع و حرية التعبير ، اما العهد لدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية فانه يتكون من (٣١) مادة و تحتوي المواد (١-١٥) على مجموعة من الحقوق منها حق العمل و التعليم و العناية الطبية و حق تقرير المصير و المراعاة الحقة لحقوق الانسان .

و عند النظر بتعمق لهذين العهدين نجد انهما مصدر مهم للعدالة الانتقالية بإلزامه الدول الاطراف على الالتزام بميثاق الامم المتحدة و ضرورة مراعاة الحقوق الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، فضلا على الزام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الدول الاطراف على عدد من الحقوق المهمة التي تكون من ضمن الحقوق الواجب مراعاتها اثناء مدد الانتقال السياسي .

٢- **الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التمييز العنصري ١٩٦٥** ، تتألف هذه الاتفاقية من (٢٥) مادة ، و تؤكد في ديباجتها على الالتزام بميثاق الامم المتحدة و تعزيز و تشجيع و احترام حقوق الانسان و الحريات الاساسية للناس جميعا من دون تمييز و التأكيد على مبدأ المساواة و الكرامة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، و تضمنت الاتفاقية عددا من الحقوق

تباينت بين التمييز على اساس العرق او اللون او النسب او الاصل القومي ، و شجبت جميع اشكال التمييز و العزل و الفصل العنصري و الكراهية و الافكار الداعية اليها ، ووجوب المساواة في التمتع بالحقوق السياسية و تؤكد الاتفاقية على الحقوق الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان من حقوق الاقامة و الانتقال و الجنسية و حرية الراي و التعبير و الفكر و الدين و المعتقد .

رابعاً - الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية و المختطة

لكي تحقق العدالة الانتقالية اهدافها يجب الاضطلاع بها بقضاء مستقل و محايد في اطار من المشروعية و سيادة القانون بما يعيد ثقة المجتمع في اجهزة الدولة و قدرتها على انفاذ القانون ، و المتنبع للقوانين الجنائية بصورة عامة سيلحظ مدى التطور و التحديث الذي لحق بها في العديد من مجالات التجريم و العقاب لملاحقة التطورات السريعة للجريمة ، و تطبيق العدالة الانتقالية يتيح للقوى الثورية تبني اجراءات مستحدثة لجمع و تقييم الادلة عندما تعجز الاجهزة المتخصصة في الدولة عن ذلك ، اما لتخاذل اجهزة الدولة او عدم قدرة او ضعف في الامكانيات ، كما تتيح العدالة الانتقالية محاكمة كبار المسؤولين عندما يثبت تورطهم بأدلة مباشرة او غير مباشرة مع اخرين بغض النظر عن الدور الذي لعبته في التنفيذ وفقاً لأحكام المسؤولية ، كما تثبت مسؤولية القائد او الرئيس في هذه الحالة بمجرد علمه بارتكاب جريمة جسيمة ضد المدنيين من دون تدخل منه لمنعها او محاسبة المسؤولين عنها .

و تستمد العدالة الانتقالية من الانظمة الاساسية للمحاكم الدولية الجنائية مصدراً لها اذ تؤكد تلك الانظمة على ما سبق ذكره من محاكمة كبار المسؤولين و عدم اعتبار امر الرئيس من اسباب الاعفاء من المسؤولية الجنائية ، فقد اكدت معظم الانظمة الاساسية للمحاكم الدولية الجنائية على المسؤولية الجنائية الفردية وان الاشخاص الطبيعيين هم المسؤولون وحدهم فتستبعد الاشخاص المعنوية ، و تعد الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية في سياستها المذكورة محورا فاصلاً للعدالة الانتقالية للدول بعد الصراع بهدف نقل المجتمع بعيداً عن سياقات الافلات من العقاب و انتهاكات حقوق الانسان فان يسترجع الشعب ثقته بسلطات الدولة الا اذا قوضي مسؤولو النظام السابق .

خامساً - المبادئ العامة للقانون

تطبق المبادئ العامة للقانون التي اقترتها الامم المتحدة للفصل بين المنازعات ، مضمون المبادئ العامة للقانون و يتنازعها عدة اراء في تحديد المقصود بها بشكل دقيق فيضيق راي من الفقه مجال المبادئ العامة للقانون لأنه يقصرها على مبادئ القانون الداخلي في النظم القانونية

الوطنية ، و فريق ثان و بخاصة معظم فقهاء السوفييت يذهبون الى ان مبادئ القانون العامة لا يمكن الا ان تكون للمبادئ العامة للقانون الدولي دون غيرها ، اما الفريق الثالث و منهم الاستاذ (شارل رسو) فانه يرى ان المقصود بمبادئ القانون العامة هو المبادئ المشتركة في النظامين القانونيين الدولي و الداخلي^(١٨) .

ان الراي الراجح هو الراي الاول الذي يطبق المبادئ العامة للقانون على النظم القانونية الداخلية ، و ان لم يكن ثمة تشابه الى حد ما بين النظم القانونية الداخلية فلا بد من تشابه المشكلات الانسانية في معظم دول العالم ، الذي يؤدي الى تشابه الحلول القانونية لها نوعا ما ، و لا نعني هنا كون المبادئ العامة للقانون مصدرا من مصادر العدالة الانتقالية ان نطبق و نستنسخ قوانين وطنية في دول اخرى على دولة تمر بمرحلة انتقالية ، و لكننا يمكن ان نستقي من تلك القوانين ما يلائم الوضع الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي مع ما يشابهه للمشكلة الانسانية التي تعالج .

ان تطبيق مبادئ العدالة الانتقالية في مجتمع معين يستلزم دوما مراعاة الخصوصيات الوطنية و الثقافية و القيم السائدة لان ما يصلح للتطبيق في دولة معينة قد لا يصلح للتطبيق في دولة اخرى ، لذا لا يمكن نقل التجارب و تطبيقها نقلا حرفيا .

المبحث الثاني

تطبيقات العدالة الانتقالية

(العراق نموذجا)

ان في العديد من البلدان الخارجة من الصراع ، ادى عبء الانتهاكات الجسيمة و الخطيرة لحقوق الانسان و التركة الثقيلة لقواعد القانون الانساني الدولي الى اضعاف سيادة القانون ، و ذلك بسبب التوتر المستمر بين ترجيح الحقيقة و الجبر مقابل الاستقرار السياسي و اعادة بناء السلام ، حيث انه يستنفذ الموارد المادية و البشرية ، و يسبب انهيار الهياكل و القدرات المؤسسية و يؤدي الى اضعاف سيادة القانون^(١٩) .

و قد تم اتخاذ سلسلة من التدابير للمساهمة في تحقيق العدالة الانتقالية من اجل تنشيط دور العدالة الانتقالية في التعامل مع المعاناة الحقيقية للشعب العراقي ، مع ظهور التطبيق الدولي للعدالة الانتقالية في مختلف دول العالم ك مجال اختبار على كفاءة الدستور و القوانين اللاحقة . ومن هنا سنقوم بتقسيم المبحث الى مطلبين الاول نتناول فيه تطبيقات العدالة الانتقالية في العراق ، و الثاني تقييم العدالة الانتقالية في العراق



المطلب الاول

تطبيقات العدالة الانتقالية في العراق

كان العراق من الدول التي شهدت حروبا دولية كبرى ، كان اخرها في عام ٢٠٠٣ ، و هذه الحروب غير مسبوقه في تاريخ الدولة العراقية ، حيث اثرت على الوضع الامني و الاقتصادي و الاجتماعي ، مصحوبة بتغييرات جوهرية في بنية الدولة على المستويين المؤسسي و السياسي ، و انتهت بسيطرة (داعش) على العديد من مناطق الدولة العراقية عقب احداث ٢٠١٤ ، و سعت الحكومة من خلال التعاون مع الجهود الدولية متمثلة بالأمم المتحدة لبناء السلام و استعادة الاستقرار في العراق وفقا للمعايير الدولية ، و سنتطرق لهذه الجهود عبر عدة نقاط

اولا- المساءلة الجنائية

من اجل بناء عدالة انتقالية صحيحة ، نحتاج الى محاسبة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت ضد العراقيين ، لذلك نحن بحاجة الى محاسبتهم من خلال التحقيقات القانونية العادلة ، و سيكون هذا عبر عدة امور وفق ما يلي

١- قانون المساءلة و العدالة

بعد احداث العنف الطائفي الذي شهده العراق عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ، ادرك العراقيون انهم من خلال السعي الجاد لابد من التغلب على سلبيات المراحل الماضية و تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة ، فانهم امام حاجة حقيقية للحوار و الافصاح و الانفتاح الذي سيؤدي الى مصالحه حقيقية ، اتسم المشهد السياسي العراقي في تلك المرحلة بعدة مستويات للحوار ، كان اولها المصالحة بين الجهات الفاعلة في العملية السياسية ، اما الاخر فكان بين الحكومة و معارضيه في العملية السياسية و كذلك المعارضة التي هي خارج العملية السياسية ، اما المستوى الاخير كان بين القوى السياسية و المجتمع .

و في عام ٢٠٠٨ صدر قانون رقم (١٠ لسنة ٢٠٠٨) قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة و العدالة ، و بهذا تمت بموجب هذا القانون احلال هيئة المساءلة و العدالة بدلا من هيئة اجتثاث البعث و هذه الهيئة مرتبطة بمجلس النواب (٢٠) ، و كان اهم اهداف هذه المؤسسة هو منع عودة حزب البعث في العملية السياسية و الممارسة و التفكير و تطهير المؤسسات الحكومية و القطاع الخاص منه (٢١) .

كما ان الهيئة ملزمة بالتعاون مع السلطات القضائية لتقديم الادلة و الوثائق عن الجرائم التي ارتكبتها حزب البعث و الاجهزة القمعية بحق المواطنين من خلال مكتب المدعي العام (٢٢) .

ثالثا - جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الانسان

من المعروف ان النزاعات المسلحة تسبب كوارث انسانية ، و خاصة النزاعات التي تستخدم فيها التقنيات الحديثة . لذلك يجب وضع اليات لحماية ضحايا الصراع ، بحجم الضرر الذي يلحق بالضحايا الذين لا يشاركون في اندلاع الصراع المسلح ، و لذلك يتم التأكيد على دور الحكومة في تعويض هؤلاء الضحايا لخدمة عملية بناء السلام و تحقيق العدالة الانتقالية بعد انتهاء النزاع المسلح .

و هناك اشكالا و طرقا مختلفة لتعويض الضرر ، و التي يمكن ان تكون على شكل تعويض عن الضرر او الخسارة الكبيرة التي تكبدها الضحية ، او التعويض بطريق الجبر و هي اعادة الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر قدر الامكان ، و في العراق يوجد وصف خاص للتعويض عن الاضرار و كيفية تحقيقه فضلا عن القوانين الصادرة في هذا الصدد

١- **اهمية جبر الضرر و تعويض الضحايا** ، يشكل التعويض مسألة بالغة الاهمية لتحقيق العدالة الانتقالية ، لا سيما في حالات انتهاكات حقوق الانسان المعترف بها على الصعيدين الدولي و الوطني ، و قد انبثقت معظم برامج التعويضات عن الصراع و جذبت انتباه البلدان التي تمر بأوضاع انتقالية بعد موجة من انتهاكات حقوق الانسان ، يمكن ان يكون هذا التعويض في شكل مادي او معنوي ، يكون قراره وفقا للوثائق القانونية الدولية المتوافقة مع المستندات القانونية الداخلية (٢٣)

حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة مسألة الجبر في قرارها رقم (٦٠/١٧٤) في ٢٠٠٥/١٢/١٦ (٢٤) ، حيث يحتوي على مبادئ اساسية و توجيهية بشأن الحق في الجبر و التعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان و القانون الانساني الدولي و تشمل هذه المبادئ التعويض عن الاضرار التي لحقت بالضحايا ، و على الدول تطوير برامج التعويض الوطنية و تقديم المساعدة ، و الخبرة هي انجح برامج التعويض و قد ثبت ان البرنامج مصمم بالتشاور مع المجتمع المتضرر و خاصة الضحايا .

و يفهم من القرار ان قانون المحكمة الجنائية يعطي العراقيين المتضررين من النظام السابق الحق في المطالبة بالتعويض عن الجرائم التي هي من اختصاص المحكمة ، و ان المشرع اعطى للعراقيين فقط الحق بالمطالبة دون الآخرين ، أي الاشخاص المتأثرين غير العراقيين حيث لا يحق لهم المطالبة بالتعويض ، كما ان التعويض يكون اما مادي ، و يشمل التعويض عن الممتلكات المنقولة و غير المنقولة التي صودرت ظلما نتيجة لحكم غير عادل ضد الضحية من قبل محكمة استثنائية او المحكمة الثورية و التعويض عن الاضرار التي لحق بالضحية نتيجة الاضطهاد و القتل و التعذيب و السجن ، او معنوي ، و يشمل ذلك اعتذارا رسميا من



الجاني للضحية او اقاربه ، اذا كانت جريمتهم جريمة تقبل العفو و المصالحة ، او اذا وافق الضحية او اقاربه على ذلك .

٢- القوانين التي تناولت التعويض بالتنظيم

هناك العديد من القوانين التي اصدرتها السلطات التشريعية منذ عام ٢٠٠٣ لتعويض الضحايا من خلال هيئات قضائية مستقلة ، من خلال عدة تشريعات قانونية و منها تشريعات لتعويض اسر الشهداء ، و تعويض السجناء السياسيين و تعويض المتضررين من العمليات الحربية و الاخطاء العسكرية و العمليات الارهابية

أ- قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ الملغى ، قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ النافذ ، ان اسباب تشريع هذه القوانين و خاصة في حقبة بعد اسقاط النظام العراقي السابق (بعد ٢٠٠٣ لغاية تشريع قانون ٢٠٠٦) ترجع الى ان العراق مر بظروف صعبة حيث سقط مئات الالاف من العراقيين شهداء ، مما تسبب بأضرار لعوائلهم الذين عانوا من صعوبات كبيرة حيث تحملوا مصاعب الحياة ، فمن اجل الايفاء بجزء بسيط مما قدموه الشهداء من تضحية في سبيل الوطن شرعت هذه القوانين ، و عدلت بما يتناسب مع الحياة الاجتماعية و الاقتصادية ، و يتكون القانون النافذ من (٢٦) مادة

ب - قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل ، ان الهدف الاساس لهذا القانون هو لمعالجة الاوضاع العامة للسجناء و المعتقلين السياسيين و تعويضهم ماديا و معنويا بما يتناسب مع حجم الاضرار التي لحقت بهم و التضحيات التي قدمت من قبلهم ، كما يتكون القانون من (٢٤) مادة ، و قد عرفت المادة (٥/د) من نفس القانون السجين السياسي ((هو من حبس او سجن داخل العراق او خارجه وفق حكم صادر من محكمة بسبب معارضته للنظام البائد في الراي او المعتقد او الانتماء السياسي او مساعدة معارضيه و يعد الاطفال و القاصرون الذين ولدوا في السجن او احتجزوا مع او بسبب ذويهم المسجونين بحكم السجين السياسي)) ، اما المعتقل السياسي فان المادة (٥/هـ) عرفت ((من اعتقل او احتجز او اوقف داخل العراق او خارجه او وضع تحت الإقامة الجبرية دون صدور حكم من محكمة مختصة للاشتباه به او لاتهامه من قبل النظام البائد لاحد الاسباب المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذا البند و يسري ذات الحكم على القاصرين و الاطفال المعتقلين مع ذويهم او اقاربهم)) .

ج- قانون تعويض المتضررين من العمليات الحربية و الاخطاء العسكرية و العمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل ، فهدف القانون هو تعويض كل شخص عراقي طبيعي او معنوي اصابه ضرر جراء العمليات الحربية و الاخطاء العسكرية و العمليات الارهابية ، كما

يتكون من (٢١) مادة و احكام ختامية ، و الاسباب التي ادت الى تشريعه هو لجبر الضرر من خلال السعي لتخفيف معاناة المواطنين الذين وقع عليهم حيف نتيجة العمليات الارهابية او الخطأ العسكري و منحهم تعويضا ماديا ، كذلك من اسبابه هو اعادة الاعمار من خلال المساهمة في استقرار المجتمع و تعويض ممتلكات المتضررين (منازل ، سيارات و غيرها) ، حيث جاء هذا القانون كأداة للمصالحة الوطنية و الاستقرار عبر تحمل الدولة مسؤوليتها في رعاية ضحايا العنف و الحروب

د- قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ الملغى ، قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ ، ان الهدف من هذه القوانين جاءت لضمان حقوق المواطنين الذين انتزعت عقاراتهم خلافا للقانون و للحفاظ على المال العام و معالجة عدم التوازن بين مصالح المواطن و مصلحة الدولة ، و يتكون القانون النافذ من (٢٨) مادة .

و تعد هذه الهيئة احدى المؤسسات الرئيسية للعدالة الانتقالية في العراق ، و تتمثل مهمتها في التعامل مع انتهاكات حقوق العراقيين من قبل النظام البائد عبر العديد من قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل ، و قرارات المحاكم الخاصة ، و الذي يشير الى مصادرة الممتلكات المنقولة و غير المنقولة للضحايا ، كعقوبة مصاحبة للعقوبات الاصلية ، و يشكل انشاء هذه الهيئة تجربة فريدة من نوعها في هيكل المؤسسات العراقية في تاريخ العراق الحديث ، حيث يعد نموذج يتعلق بمعالجة الانتهاكات التي حدثت ضد العقارات الخاصة^(٢٥) .

ثالثا - تحقيق المصالحة الوطنية و بناء مؤسسات الدولة

تلعب الحكومة دورا رئيسيا في تحقيق المصالحة الوطنية بطريقة تعزز العدالة الانتقالية و تدعمها على وجه خاص ، حيث هناك تنوع اجتماعي بسبب اختلاف العرق و الجنس و الدين و يمكن لهذا الاختلاف ان يؤثر على سياسة الدولة ، مما قد يؤدي في بعض الاحيان الى انتشار العنف الذي قد يهدد وجود الدولة ، و من هنا سنتطرق الى مفهوم و اسس المصالحة الوطنية و الية تنفيذها في العراق على النحو الاتي

١- مفهوم المصالحة الوطنية

في الواقع لا يوجد تعريفا عالميا للمصالحة الوطنية يمكن الاعتماد عليه ، كونها عملية سياسية و اجتماعية الهدف منها انتهاء النزاعات و الانقسامات داخل الدولة ، و اعادة بناء الثقة بين مكونات المجتمع ، و تطبق غالبا بعد الحروب الاهلية او الانظمة الاستبدادية . يرى الدكتور محمد عابد الجابري ان المصالحة الوطنية (هي تجاوز ماضي الصراعات عبر اليات الحوار و الاعتراف المتبادل و بناء عقد سياسي جديد قائم على التوافق)^(٢٦)



اما المركز الدولي للعدالة الانتقالية فيعرفها (جهود تهدف الى معالجة ارث الانتهاكات الجسيمة من اجل تحقيق المصالحة المجتمعية و بناء سلام دائم) (٢٧) .

نرى ان المصالحة الوطنية (هي ضرورة لتحقيق الاستقرار السياسي و تعزيز الوحدة الوطنية حيث تعتبر مدخلا لإعادة بناء الدولة على اسس المواطنة و المؤسسات ، و يمكن الاعتماد على الاليات قانونية واضحة للمصالحة منها اعادة الادماج المجتمعي) .

٢- اسس المصالحة الوطنية والية تنفيذها

تمثل الركائز التي تقوم عليها أي عملية ناجحة لتجاوز النزاعات و تحقيق الاستقرار ، فالمصالحة الوطنية تعتبر تدبير اخلاقي و سياسي لإرساء السلام و الثقة و التسامح بين افراد المجتمع و اعداد الاساس للمدرجين في معايير العدالة الانتقالية ، و من اجل ان تكون المصالحة شاملة و عامة و حقيقية يجب ان تبدا من القاعدة الى الهرم ، و من خلال هذه الاسس ...

أ- سيادة القانون

تُعَدّ الأساس الذي تقوم عليه المصالحة، إذ لا يمكن تحقيق تسوية عادلة دون إطار قانوني يضمن الحقوق. وفي العراق، برز هذا الأساس من خلال التأكيد الدستوري على مبدأ المساواة أمام القانون حيث نص دستور جمهورية العراق النافذ لسنة (٢٠٠٥) في المادة (١٤) ((العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي)) ، اذ يلتزم بالعدالة بين جميع المواطنين امام القانون دون تمييز يعتمد على الهوية او الوضع المادي او الفكري او الاجتماعي

ب- العدالة الانتقالية

تجسدت في العراق عبر هيئة المساءلة والعدالة التي جاءت بديلاً عن اجتثاث البعث، بهدف معالجة إرث النظام السابق. ، ما يبرز أهمية التوازن بين العدالة والمصالحة الوطنية .

ج- كشف الحقيقة والاعتراف بالانتهاكات

من الأمثلة على ذلك توثيق جرائم النظام السابق (مثل المقابر الجماعية) وكذلك الانتهاكات التي حدثت بعد ٢٠٠٣ ، منها الجرائم التي احدثها الارهاب و التنظيمات المسلحة (داعش) و ما سببه من احداث تهجير و قتل و غيرها .

د- جبر الضرر والتعويض

تتمثل هذه في مؤسسة الشهداء ومؤسسة السجناء السياسيين، حيث جرى تعويض المتضررين من النظام السابق و كذلك تعويض ذوي ضحايا الارهاب و العمليات العسكرية .

هـ- المشاركة السياسية الشاملة

اعتمد النظام السياسي بعد ٢٠٠٣ على مبدأ التوافقية لضمان تمثيل كافة مكونات الشعب العراقي و حيث انه أنه ساهم في إشراك مختلف الأطراف لتشكيل الحكومات .

و- الحوار الوطني

تجلى في عدة مبادرات، مثل مؤتمرات المصالحة الوطنية التي أطلقت في فترات مختلفة، وكذلك الحوارات بين القوى السياسية. غير أن هذه الحوارات قد اولدت الكثير من الاتفاقات التي ساهمت في تشكيل الحكومات و الحفاظ على العملية السياسية .

ي- التسامح ونبذ العنف

ظهر ذلك في دعوات المرجعيات الدينية (خصوصاً بعد ٢٠٠٦) إلى ضبط النفس ونبذ الطائفية، وكذلك في مبادرات مجتمعية للتعايش، خاصة بعد الانتصار على تنظيم داعش، حيث برزت جهود لإعادة التماسك الاجتماعي في المناطق المحررة.

ز- تعزيز الهوية الوطنية الجامعة

برز هذا الأساس بشكل واضح خلال الحرب ضد داعش (٢٠١٤-٢٠١٧)، حيث توحدت فئات واسعة من الشعب العراقي ضمن إطار وطني مشترك. ومع ذلك، ما يزال التحدي قائماً في تجاوز الانقسامات الفرعية وترسيخ مفهوم المواطنة.

و هنا تظهر التجربة العراقية ان المصالحة الوطنية ليست مجرد نصوص قانونية ، بل عملية معقدة تتطلب توازناً دقيقاً بين العدالة و السياسة و المجتمع ، فكلما تحقق التكامل بين هذه الاسس لشكل عملي اقتربت الدول من تحقيق الاستقرار الدائم .



المطلب الثاني

تقييم العدالة الانتقالية في العراق

من اجل تقييم العدالة الانتقالية في العراق و معرفة ما اذا كان العراق قد نجح في التغلب على الازمة التي مر بها ، يجب ان نبين ما الذي يحدد مشروع نجاح العدالة الانتقالية ، سواء كان الرد على الشكاوى و معاقبة المعتدين ، ام ايجاد حلول للصراعات الطائفية ، ان نجاح هذا المشروع في العراق يكون من خلال عدة سبل تساهم في انجاح العدالة الانتقالية اذن مما تقدم لابد لنا من بيان اهم اسباب او سبل النجاح من خلال الاتي

*سبل نجاح العدالة الانتقالية

ان تحقيق العدالة الانتقالية ينطوي على مجموعة من الاساليب و النتائج ، لذلك عندما يتم تطبيق العدالة الانتقالية و الياتها ، يمكن الاعتماد عليها كاستراتيجية حية و مهمة ، و بعبارة اخرى لا يمكن تحقيق بناء السلام و لا يمكن تحقيق الاستقرار ما لم يتم اعادة بناء الثقة بين الحكومة و مؤسساتها و كذلك تحقيق العدالة للضحايا ، و كل هذا يمكن ان يتم عن طريق الاتي

١ - الإرادة السياسية الحقيقية

توفر التزام فعلي من القيادة السياسية بتطبيق العدالة دون انتقائية ، والابتعاد عن التوظيف السياسي أو الانتقامي للعدالة الانتقالية.

٢ - الإطار القانوني والمؤسسي

سنّ تشريعات واضحة تنظم آليات العدالة الانتقالية (محاكمات، تعويضات، كشف حقيقة).
إنشاء مؤسسات مستقلة (لجان حقيقة، هيئات تعويض، محاكم خاصة) .

٣ - كشف الحقيقة وتوثيق الانتهاكات

من خلال تشكيل لجان مستقلة لتقصي الحقائق ، وضمان حق الضحايا في معرفة الحقيقة الكاملة حول الانتهاكات.

٤ - المساءلة وعدم الإفلات من العقاب

محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتحقيق توازن بين العدالة والمصالحة دون التضحية بحقوق الضحايا.

٥ - جبر الضرر وتعويض الضحايا

سياسات العدالة الانتقالية و دورها في معالجة انتهاكات حقوق الانسان ما بعد الصراع

(دراسة في الماهية و المصادر و الاليات)

من خلال التعويض المادي والمعنوي للضحايا وأسرههم ، و كذلك إعادة الاعتبار وردّ الحقوق و ضمان الكرامة الإنسانية.

٦- الإصلاح المؤسسي

يكون من خلال إعادة هيكلة الأجهزة الأمنية والقضائية ، و ضمان عدم تكرار الانتهاكات عبر إصلاح المؤسسات.

٧- المصالحة الوطنية

تعزيز الحوار المجتمعي بين الأطراف المتنازعة ، ونشر ثقافة التسامح ونبذ العنف والكراهية. ، و كذلك حل الجماعات المسلحة و حصر السلاح بيد الدولة مما يساهم في الحد من العنف و فرض الامن .

٨- مشاركة المجتمع المدني

تمكين الضحايا من المشاركة في صنع القرار، و كذلك إشراك المنظمات غير الحكومية في تنفيذ ومراقبة العملية

٩- الدعم الدولي

الاستفادة من خبرات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، و توفير الدعم الفني والمالي لضمان نجاح العملية.

١٠- مراعاة الخصوصية الوطنية

تصميم آليات العدالة الانتقالية بما يتناسب مع السياق الثقافي والسياسي للدولة ، و تجنب نسخ تجارب دول أخرى دون تكييف.

١١- مجال مكافحة الفساد

كان من المفترض على الحكومة ان تلعب دورا رئيسيا في مكافحة الفساد المستشري في قطاع الدولة ، و يعد من ابرز العقبات التي تعترض التنمية المستدامة و تشويه السياسة العامة للدولة بشكل اساسي ، بحيث يؤدي الفساد الى الاضرار بالنمو الاقتصادي و يضعف التنمية الاقتصادية ، و للفساد اشكال عديدة منها (الرشوة ، الاحتيال ، الاختلاس ، التزوير ، غسيل الاموالالخ) و هنا يتم التأكيد على الحكومات لمكافحة هذه الظاهرة من خلال مراجعة سجلات الوزارات و اجراء التحقيقات الادارية و تلقي الشكاوي فيما يخص هذه الظاهرة ، و اجراء عمليات التدقيق المالي و الوصول الى جميع الوثائق حتى السرية منها

١٢- مجال حقوق الانسان



واجب الحكومة في هذا المجال وضع خطة عمل وطنية لاحترام و حماية و تعزيز حقوق الانسان ، و كذلك وضع برامج تنقيفية و تنفيذ حملات توعية في جميع الوزارات و الدوائر و كذلك الاماكن العامة (حدائق ، منتزهات ، مولات) ، حيث يجب على الحكومات الالتزام بحماية حقوق الانسان و حرياته ، و الالتزام بمعاهدات حقوق الانسان و القانون الدولي الانساني ، و الالتزام بعدم انتهاك هذه الحقوق و الحريات حتى في السجون سواء بالتعذيب الجسدي او النفسي كونها مؤسسات اصلاحية و عدم انتزاع الحقائق بالإكراه و التهديد و عليها مراقبة ذلك .

اذن اتضح لدينا ان اهم سبل نجاح العدالة الانتقالية هو ما جاء بالسطور السابقة حيث يمكن ان تكون عناصر مكتملة لإنجاح هذا المشروع ، كون العراق ما زال يواجه تحديات كبيرة لإنجاح هذا المشروع ، و الذي يستدعي اعادة تقييم السياسات المعتمدة و تعزيز مقومات النجاح لتحقيق العدالة و الاستقرار .

وكذلك يمكن بيان مدى نجاح تجربة العدالة الانتقالية في العراق من خلال مجموعة من المعايير اهمها، تحقيق اهداف العدالة الانتقالية ، و كشف حقيقة هذه الانتهاكات و محاسبة المسؤولين عنها ، بالإضافة الى انصاف الضحايا و جبر الاضرار التي لحقت بهم ، و اصلاح مؤسسات الدولة من خلال تعزيز سيادة القانون و عدم تكرار الانتهاكات .

و يمكن قياس نجاح هذه التجربة من خلال تحقيق المصالحة الوطنية لأهدافها و تعزيز الثقة بين المواطن و مؤسسات الدولة و على سبيل المثال لا الحصر (مؤسسة الشهداء، مؤسسة السجناء السياسيين ، هيئة دعاوى الملكية و غيرها من المؤسسات التي يرتبط عملها بنجاح هذه التجربة) ، في حين ان عدم تفعيل الدور المناط بهذه المؤسسات او تحقيقه بصورة محددة يمثل مؤشرا على اخفاق التجربة و عدم تحقيق الاهداف التي تسعى اليها التجربة .

الخاتمة

في ختام هذا البحث ، يمكن القول ان العدالة الانتقالية تمثل اداة حيوية لمعالجة اثار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في الدول التي شهدت صراعات مسلحة ، لقد اظهرت التجارب الدولية ، و خاصة العراق ان تطبيق سياسات العدالة الانتقالية يتطلب توافر ارادة سياسية قوية ، ووجود مؤسسات قادرة على تنفيذ هذه السياسات بفاعلية ، و تعزيز الاستقلال للمؤسسات و تبني مقاربة شاملة تقوم على الحقيقة و المساءلة و جبر الضرر ، حيث ان تحقيق هذه العناصر بشكل متكامل قد يكون هو السبيل لبناء دولة مستقرة قائمة على سيادة القانون و من هنا توصلنا الى عدة نتائج و توصيات سنوردها بالشكل الاتي

النتائج

- ١ - اثبتت العدالة الانتقالية انها ضرورية لتحقيق المصالحة الوطنية و بناء الثقة بين مختلف مكونات المجتمع ، و تسهيل الانتقال نحو الديمقراطية.
- ٢ - تواجه العدالة الانتقالية في العراق تحديات كبيرة ، منها الانقسامات الطائفية ، ضعف المؤسسات ، الفساد الاداري و المالي ، و هذا يؤدي الى اعاقه تحقيق الاهداف المنشودة للعدالة الانتقالية
- ٣ - يلعب المجتمع الدولي دورا بارزا مهما في دعم جهود العدالة الانتقالية من خلال تقديم المساعدة الفنية و المالية ، و تعزيز سيادة القانون .
- ٤ - ان تطبيق مبادئ العدالة الانتقالية في مجتمع معين يستلزم دوما مراعاة الخصوصيات الوطنية و الثقافية و القيم السائدة لان ما يصلح للتطبيق في دولة معينة قد لا يصلح للتطبيق في دولة اخرى ، لذا لا يمكن نقل التجارب و تطبيقها نقلا حرفيا .

التوصيات

- ١ - لتحقيق العدالة الانتقالية في العراق لابد من الالتزام الفعلي بتطبيق القوانين و السياسات المتعلقة بحقوق الانسان
- ٢ - تعزيز دور المجتمع المدني في عمليات العدالة الانتقالية من خلال اشراكه في صنع القرار و تقديم المساعدات
- ٣ - تنفيذ برامج توعوية حول حقوق الانسان و العدالة الانتقالية لتعزيز فهم المجتمع لهذه المفاهيم و تشجيع المشاركة الفعالة فيها
- ٤ - تخصيص موارد مالية كافية لضمان تنفيذ السياسات و البرامج اللازمة مما يسهم في جبر ضر الضحايا و تحقيق المصالحة
- ٥ - اجراء تقييم دوري لسياسات العدالة الانتقالية ، لتحديد نقاط القوة و الضعف و تعديل الاستراتيجيات حسب الحاجة .

الهوامش

- ١ - وليد بيطار ، القانون الدولي العام ، ط ١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٨
- ٢ - د . عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المدخل لدراسة القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٤٦ و ما بعدها



سياسات العدالة الانتقالية و دورها في معالجة انتهاكات حقوق الانسان ما بعد الصراع (دراسة في الماهية و المصادر و الاليات)

- ^٣ - د. خليل حسين ، النظام الدولي (المفاهيم و الاسس ، الثوابت و المتغيرات) ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص ٦٤
- ^٤ - التقرير منشور على موقع (www.documents.un.org)
- ^٥ - التقرير منشور على موقع (www.ohchr.org)
- ^٦ - للمزيد زيارة الموقع (www.ohchr.org)
- ^٧ - مقال بعنوان (ما العدالة الانتقالية) منشور على موقع (www.ictj.org)
- ^٨ - مشار اليه د. سامية يتوجي ، العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الانسان ، اطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خضير - بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، ٢٠١٩ ، ص ٣٥
- ^٩ - رضوان زيادة ، العدالة الانتقالية و المصالحة الوطنية في العالم العربي ، مقال منشور على الموقع الالكتروني لمنصة (blog spot) بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١٢ <https://elgazwi.blogspot.com>
- ^{١٠} - عبد الحسين شعبان ، العدالة الانتقالية و ذاكرة الضحايا ، مقال منشور في الموقع الالكتروني لمجلة الحوار المتمدن ، <https://www.ahewer.org>
- ^{١١} - عادل ماجد ، العدالة الانتقالية و الادارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٩٢ ، مجلد ٤٨ ، ٢٠١٣ ، ص ١
- ^{١٢} - منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، تعتبر الجريدة الرسمية ، العدد ١٠٥ ، ٣١ - ديسمبر ٢٠١٣ ، ص ٤٣٣٥
- ^{١٣} - منشور بالجريدة الرسمية لسنة ٢٠١٣ ، العدد ١٥ ، السنة الثانية
- ^{١٤} - عبدالله محمود الهواري ، محددات العدالة الانتقالية في القانون الدولي ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، مصر ، ٢٠٢٠ ، ص ٣٤
- ^{١٥} - سامية يتوجي ، العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الانسان مصدر سابق ، ص ٤٥
- ^{١٦} - لاجان محمد عثمان ، العدالة الانتقالية (العراق انموذجا) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون و السياسة ، جامعة السليمانية ، العراق ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٤
- ^{١٧} - محمد فوزي زيدان ، العدالة الانتقالية تعزيز حقوق الانسان ، دبلوم عال ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠١٣ ، ص ٣٤
- ^{١٨} - محمد فوزي زيدان ، مصدر سابق ، ص ٨٠
- ^{١٩} - عامر حادي الجبوري ، العدالة الانتقالية و دور اجهزة الامم المتحدة في ارساء منهاجها ، المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية للنشر ، مصر ٢٠١٨ ، ص ١٢٢
- ^{٢٠} - للمزيد يراجع المادة (٢/١) من قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨
- ^{٢١} - للمزيد يراجع المادة (٣) من القانون اعلاه
- ^{٢٢} - للمزيد يراجع المادة (٤) من القانون اعلاه

- ٢٣- ابتسام حاتم علوان الدليمي ، التعددية الحزبية و الوحدة الوطنية في الوطن العربي ، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٨ ، ص ١١٢
- ٢٤- للمزيد القرار منشور على الموقع الالكتروني ب (٥ صفحات تقريبا) ، <https://legal.un.org> ،
- ٢٥- عادل ماجد ، معايير تطبيق العدالة الانتقالية في العالم العربي ، المؤسسة الالمانية للتعاون القانوني الدولي ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ١٤٧
- ٢٦- د. محمد عابد الجابري ، الديمقراطية و حقوق الانسان ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٤ ، بيروت ص
- ٢٧- ما هية العدالة الانتقالية ، منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية على الموقع (www.ictj.org/ar) تم زيارة الموقع يوم السبت الساعة ٩ مساء ١٨/٤/٢٠٢٦

المصادر

اولا - الكتب

- ١ - وليد بيطار ، القانون الدولي العام ، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٨
- ٢- د . عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المدخل لدراسة القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة
- ٣- د .خليل حسين ، النظام الدولي (المفاهيم و الاسس ، الثابت و المتغيرات) ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣
- ٤- عبدالله محمود الهواري ، محددات العدالة الانتقالية في القانون الدولي ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، مصر ، ٢٠٢٠
- ٥- لاجان محمد عثمان ، العدالة الانتقالية (العراق انموذجا) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون و السياسة ، جامعة السليمانية ، العراق ، ٢٠٠٩
- ٦- عادل ماجد ، معايير تطبيق العدالة الانتقالية في العالم العربي ، المؤسسة الالمانية للتعاون القانوني الدولي ، القاهرة ، ٢٠١٣
- ٧- د. محمد عابد الجابري ، الديمقراطية و حقوق الانسان ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٤ ، بيروت

ثانيا - الرسائل و الاطاريح

- ١- د. سامية يتوجي ، العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الانسان ، اطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خضير - بسكرة الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، ٢٠١٩



٢- محمد فوزي زيدان ، العدالة الانتقالية تعزيز حقوق الانسان ،دبلوم عال ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠١٣ ،

٣- ابتسام حاتم علوان الدليمي ، التعددية الحزبية و الوحدة الوطنية في الوطن العربي ، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٨ ،

ثالثا -المجلات العلمية

١- عادل ماجد ، العدالة الانتقالية و الادارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٩٢ ، مجلد ٤٨ ، ٢٠١٣ ،

٢- عبد الحسين شعبان، العدالة الانتقالية: مقاربات عربية للتجربة الدولية ،المفهوم والتطبيقات ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ٢٠١٣، المجلد ٣٦ ، العدد ٤١٣

رابعا -المواقع الالكترونية

١- التقرير الخاص بالأمن العام للامم المتحدة كوفي عنان بشأن العدالة الانتقالية ٢٠٠٤ منشور على موقع (www.documents.un.org)

٢- التقرير الخاص بالأمن العام للامم المتحدة لعام ٢٠٠٦ منشور على موقع (www.ohchr.org)

٣-مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان بشأن العدالة الانتقالية عام ٢٠٠٦ منشور على الموقع (www.ohchr.org)

٤- مقال بعنوان (ما العدالة الانتقالية) منشور على موقع (www.ictj.org)

٥- مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، عن العدالة الانتقالية و العزل السياسي ، هكذا يجب ان تحاكم النظم القمعية ، موقع (www.arabtj.org)

٦- رضوان زيادة ، العدالة الانتقالية و المصالحة الوطنية في العالم العربي ، مقال منشور على الموقع الالكتروني لمنصة (blog spot) بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١٢ <https://elgazwi.blogspot.com>

٧- عبد الحسين شعبان ، العدالة الانتقالية و ذاكرة الضحايا ، مقال منشور في الموقع الالكتروني لمجلة الحوار المتمدن ، <https://www.ahewer.org>

٨- القرار رقم (٦٠/١٧٤ في ١٦/١٢/٢٠٠٥) الجمعية العامة للامم المتحدة الخاص بمسألة الجبر منشور على الموقع الالكتروني ب (٥ صفحات تقريبا)

<https://legal.un.org>

٩- ما هية العدالة الانتقالية ، منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية على الموقع (www.ictj.org/ar) تم زيارة الموقع يوم السبت الساعة ٩ مساء ١٨/٤/٢٠٢٦

١٠- عبد الحسين شعبان، في بعض اشكاليات العدالة الانتقالية ، مقال منشور بتاريخ ٢٣/ كانون الثاني / ٢٠١٥ ، على موقع صحيفة المثقف ، (www.almothaqaf.com)

خامسا - الدساتير و القوانين و الاتفاقيات الدولية

١- الدستور العراقي ٢٠٠٥

٢- قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة و العدالة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨

- ٣- قانون مؤسسة الشهداء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الملغى
- ٤- قانون مؤسسة الشهداء رقم ٢ لسنة ٢٠١٦
- ٥- قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦
- ٦- قانون تعويض المتضررين من العمليات الحربية و الاخطاء العسكرية و العمليات الارهابية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩
- ٧- قانون هيئة حل نزاعات الملكية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦
- ٨- قانون هيئة دعاوى الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠
- ٩- القانون الاساسي التونسي رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٣
- ١٠- القانون الليبي رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٣
- ١١- ميثاق الامم المتحدة ١٩٤٥
- ١٢- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨
- ١٣- العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية و السياسية و بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ١٩٦٦
- ١٤- الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كافة اشكال التمييز العنصري ١٩٦٥

Sources

First - Books

1. - Walid Bitar, Public International Law, 1st ed., University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, 2008
2. - Dr. Abd al-Razzaq al-Sanhuri, The Mediator in Explaining Civil Law, Introduction to the Study of Law, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo
3. - Dr. Khalil Hussein, The International System (Concepts and Foundations, Constants and Variables), 1st ed., Halabi Legal Publications, Beirut, 2013
4. - Abdullah Mahmoud al-Hawari, Determinants of Transitional Justice in International Law, Arab Studies Center for Publishing and Distribution, Egypt, 2020
5. - Lajan Muhammad Othman, Transitional Justice (Iraq as a Model), Master's Thesis, College of Law and Politics, University of Sulaimani, Iraq, 2009
6. - Adel Majid, Standards for Applying Transitional Justice in the Arab World, German Foundation for International Legal Cooperation, Cairo, 2013
7. - Dr. Muhammad Abed al-Jabri, Democracy and Human Rights, Center for Arab Unity Studies, 1994, Beirut

Second - Theses and Dissertations

- 1-Dr. Samia Yettouji, Transitional Justice as a Source for Strengthening International Normative Protection of Human Rights, PhD Dissertation, Mohamed Khider University – Biskra, Algeria, Faculty of Law and Political Science, Department of Law, 2019
- 2-Mohamed Fawzi Zeidan, Transitional Justice: Strengthening Human Rights, Higher Diploma, Faculty of Law, University of Mosul, 2013



3-Ibtisam Hatem Alwan Al-Dulaimi, Multiparty System and National Unity in the Arab World, PhD Dissertation, Faculty of Political Science, Al-Nahrain University, 2008

Third - Scientific Journals

١-Adel Majid, Transitional Justice and Successful Management of the Post-Revolutionary Phase, International Politics Journal, Issue 192, Volume 48, 2013

٢-Abdul Hussein Shaaban, Transitional Justice: Arab Approaches to the International Experience, Concept and Applications, Center for Arab Unity Studies, Beirut, 2013, Volume 36, Issue 413 Fourth – Websites

1-The Special Report of the UN Secretary-General Kofi Annan on Transitional Justice 2004, published on (www.documents.un.org)

2-The Special Report of the UN Secretary-General for 2006, published on (www.ohchr.org)

3-The Office of the High Commissioner for Human Rights on Transitional Justice 2006, published on (www.ohchr.org)

4-An article entitled “What is Transitional Justice?” published on (www.ictj.org)

5-The Cairo Institute for Human Rights Studies, on Transitional Justice and Political Exclusion: This is How Repressive Regimes Should Be Tried, website (www.arabtj.org)

6-Radwan Ziadeh, “Transitional Justice and National Reconciliation in the Arab World,” an article published on the Blogspot platform on June 29, 2012, <https://elgazwi.blogspot.com>

7-Abdul Hussein Shaaban 8. Transitional Justice and the Memory of Victims, an article published on the website of the Civil Dialogue Magazine, <https://www.ahewer.org>

8.UN General Assembly Resolution No. (174/60 of 16/12/2005) on the issue of reparations, published on the website (approximately 5 pages)

1. <https://legal.un.org>

9.What is Transitional Justice? Publications of the International Center for Transitional Justice on the website (www.ictj.org/ar). The website was accessed on Saturday, April 18, 2026, at 9:00 PM.

10.Abdul Hussein Shaaban, On Some Problems of Transitional Justice, an article published on January 23, 2015, on the Al-Muthaqqaf newspaper website (www.almothaqqaf.com).

Fifth - Constitutions, Laws, and International Agreements

١.The Iraqi Constitution of 2005

٢.Law No. 10 of 2008 of the Supreme National Commission for Accountability and Justice

٣.Repealed Martyrs Foundation Law No. 3 of 2006

٤.Martyrs Foundation Law No. 2 of 2016

٥.Political Prisoners Foundation Law No. 4 of 2006

٦.Law on Compensation for Victims of War Operations, Military Errors, and Terrorist Acts No. 20 of 2009

٧.Property Disputes Resolution Authority Law No. 2 of 2006

٨.Property Claims Authority Law No. 13 of 2010

٩.Tunisian Basic Law No. 53 of 2013

١٠.Libyan Law No. 29 of 2013



٩. United Nations Charter 1945
١٠. Universal Declaration of Human Rights 1948
١١. International Covenants on Civil and Political Rights and on Economic, Social and Cultural Rights 1966
١٢. International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination 1965

